على قبل الاسفل لشرف الاعالي
وذلك بان يبدي بالراس قبل اليدين
وباليدين قبل البطن والظهر وهكذا الي
تمام غسله وانما يستحب له تقديم فرجه
خيفة ان يتركه خشية انتقاض وضو
ئه فيكون لمعة في غسله كما تقدم
بيانه والرابعة تثليث الراس با
الغسل وليس في الغسل شي مند
ب فيه التكرار الا الراس بخلاف الوضوء
والخامسة اليد وباليامن قبل المياسر و
السادسة قلة الماء مع احكام الغسل
كما تقدم في الوضوء ثم شرع في ذكر
البدل فقال باب في التيمم قا
التاي هو من خصائص هذه الامة
كالوضوء والصلاة على الميت وثلث
الاموال في الوصايا واكل الغنائم وحكمته
لطف الله بهذه الامة واحسانه اليها وليجمع
لها في عبادتها وليشعار بان هذه العبادة
اعني الصلاة بسبب التكبو الا بدية والسعا

ده

ده السرمدية وللتيمم فرائض وسنن
وفضائل اشار اليها مجملة ثم شر
ع في تفصيلها بقوله فاما فرايضه فا
ربعة اولها النيه وهو ان ينوي استبا
حة الصلاة من الحدث الاصغر ان لم
يكن اكبر فان كان اكبر يعني عليه
ان ينوي استباحة الصلاة من الجنابة قا
ل في المختصر ونية اكبر ان كان ولا ينوي
رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح
الصلوة فقط وقيل يرفعه الي تمام الصلا
ة وثانيها تعميم وجهه ويديه الي كوعيه
وهما مفصل الكف من الساعد وتقدم
بينهما انظما في الوضوء ويجب عليه نزع
خاتمه بخلاف الوضوء والغرق قوة سريا
ن الماء بخلاف التراب وثالثها الضربة
الاولي اي للوجه واليدين ورابعها
الصعيد الطاهر وهو كلما صعد
على وجه الارض اي من جنسها ولذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)